أعجوبة الفائدة المركبة

رياض أنصاري
باحث بالأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)

ترجمة: مضاء منجد
مساعد باحث بالأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)

كانت النقود وما زالت عاملاً رئيساً في تسهيل التجارة والتنمية الاقتصادية، فهي بلا شك عنصر لا يمكن الاستغناء عنه لأيّ نظام اقتصادي يكون أكثر تعقيداً من اقتصاد الكفاف البدائي، وعلى الرغم من ذلك فإن النقود ذات طبيعة رياضية مجردة تختلف جذرياً عن طبيعة الاقتصاد الحقيقي التي وجدت لدعمه، فالأخير يتكون من السلع والخدمات الخاضعة لكل قوانين الطبيعة المادية، بينما لا تخضع النقود لمثل هذه القوانين وبالتالي فإن إسقاط المنطق الرياضي المجرد للنقود على الاقتصاد الحقيقي قد يؤدي إلى خلق مشكلات رئيسة في الاستدامة

ولا يفوتنا الإشارة في هذا السياق إلى الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّه (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا. قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا، يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: بَرَكَاتُ الْأَرْضِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ، لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ، لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ [أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟]. إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلَتْ. إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ. فالمتمعن لهذا الحديث سيلحظ أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ضرب لنا مثلاً فريداً من عالم الحيوان كناية عن عملية تجميع الثروة وإنفاقها، فالماشية التي تأكل الخَضِر من النبات، ستكون قادرة على اجتراره والتخلص منه، فهي مثلٌ لمن يقتصر في جمع المال ويحرص على تأدية حق الله وحق العباد فيه، ومن هنا فقد أشار بعض شراح هذا الحديث إلى أن ثلط المواشي وبولها يعد كناية عن الثروة التي تُنفق في الزكاة، واستدلوا لقولهم هذا بوصف النبي عليه الصلاة والسلام للزكاة بأنها أوساخ الناس. أما بعض الشراح الآخرين فقد عمموا مدلول الحديث كي يشمل أبواب الإنفاق في سبيل الله كافة وعلى أي حال، فالحديث الشريف يشير إلى الطبيعة الدورية للثروة، فعندما يتم توزيعها، فإنها تخلق ثروات أخرى، كما هو الحال بالنسبة لثلط المواشي وبولها الذي يُمد الأرض بالسماد الذي تحتاجه النباتات لنموها، وفي المقابل فإن احتكار الثروة سيؤدي إلى الفقر. كما يشير الحديث إلى مفهوم الحد الأقصى الذي يعد أحد المفاهيم الرئيسة في علم الأحياء، فالمواشي بحاجة إلى أكل النبات وشرب الماء كي تحافظ على حياتها، إلا أن الإكثار من ذلك سيؤدي إلى هلاكها، كما هو الحال بالنسبة للماشية التي تأكل ما أنبت الربيع فتنتفخ بطونها فتهلك، وهي مثالٌ للرجل الذي يجمع المال دون الالتفات إلى حق الله وحق العباد فيه، فيجره ذلك إلى الهلاك في الآخرة.

وفي حديث آخر أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى أن رزق الإنسان ينقسم إلى قسمين رئيسين، قسمٌ يستخدمه ويستهلكه في حياته من طعام وشراب وملابس وغير ذلك من الأمور، وقسمٌ ينفقه في أوجه الخير فهو الذي ينفعه يوم القيامة، فعَنْ مُطَرِّف، عَنْ أَبِيه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾. قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي! قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟.

بناءً على ما سبق فإن أي ممتلكات إضافية عدا ما أنفقه الإنسان على نفسه، وما أنفقه في أوجه الخير هي عبارة عن ثروة يحتفظ بها لورثته كي يستخدموها بعد وفاته.

وبالرجوع إلى النقود مرة أخرى، فإن الناقدة الاجتماعية مارجريت كينيدي تشير إلى أن النقود ستكون عائقاً لتبادل السلع والخدمات عندما تتراكم في أيدي أناس قلائل لديهم أكثر مما يحتاجون. وفي هذا السياق فقد بينت دراسة حديثة نشرتها منظمة أوكسفام أن ١٪ من سكان العالم يمتلكون الآن ٤٠٪ من الثروة.

ومن بين الانتقادات الموجهة إلى الفائدة، والمثيرة للاهتمام، ما ذكره الاقتصادي الألماني سلفيو جازيل (ت ١٩٣٠م)، حيث أشار إلى أن الادخار ظاهرة اجتماعية، والنقود ما هي إلا مجرد الوسيط الذي يسمح لمالكه اقتناء السلع التي قام الآخرون بإنتاجها.

وأضاف قائلاً بأن جميع السلع مُعرضة للهلاك والتلف باستثناء النقود، فالحبوب عرضة للتلف من قبل الفطريات والقوارض، والملابس عرضة للتلف من قبل الحشرات والتعفن، والحديد عرضة للصدأ، وفضلاً عن ذلك فإن تخزين السلع والاحتفاظ بها يتطلب إنفاق المزيد من النقود.

أما بالنسبة للمنطق الذي تقوم عليه المالية الإسلامية، فإن هامش الربح المفروض في البيع الآجل جائز شرعاً، وذلك خلاف مبادلة النقود بالنقود الذي يعد من الربا المحرم لا شك أن هذا فارقاً جوهرياً، إلا أن قضية تسعير هامش الربح تبقى قضية شائكة، فالمصارف الإسلامية تقوم بتسعير منتجاتها التمويلية وفق التسعيرة المستخدمة في التمويل التقليدي، على الرغم من أن التكاليف المتعلقة بحفظ السلع وتخزينها لا يتم النظر إليها بتاتاً من قبل المصارف التقليدية عند تحديد تسعيرة منتجاتها، وهذا ما يجب ألا تغفله المصارف الإسلامية إذا ما كانت تمارس دور التاجر الوسيط فعلاً، وهو ما تقوم به من خلال بيع المرابحة الذي يمثل نسبة كبيرة من منتجات المصارف الإسلامية.

أما المنطق الذي قام عليه الربا فقد يكون له ما يبرره نوعاً ما، لمن لا يبالي بأحكام الشريعة الإسلامية إذا ما تم اعتبار القيمة المخزونة مجرد تجريد رياضي، وذلك لأن الأرقام تنتمي إلى عالم الفكر، فهي لا تبلى ولا تتعرض للفناء. وللتمثيل على ذلك فمن الملائم أن أذكر قصة حدثت لي عندما كنت طالباً في الصف السادس الابتدائي، حيث أطلعتنا معلمتنا لأول مرة على أعجوبة الفائدة المركبة من خلال إيضاحها كيفية ازدياد مبلغ بسيط من المال زيادات بسيطة حتى يتحول المنحنى التصاعدي إلى زيادة عمودية حادة. وعندما دخل ابني الروضة، بادرت الإدارة إلى تشجيع جميع أولياء الأمور على فتح حسابات ادخارية لأطفالنا كي يتعرفوا هم أيضاً على أعجوبة الفائدة المركبة.

أما على أرض الواقع فإن النمو التصاعدي نموٌ لا يمكن استدامته إطلاقاً، فعلى صعيد علم الأحياء عندما ينمو تعداد أي صنف من الحيوانات نمواً تصاعدياً في بيئة ما، فإن هذا الصنف سرعان ما سيصطدم بالحد الأقصى للنمو الذي تفرضه كمية الطعام المتوافرة، وما إلى ذلك من موارد أخرى. فالزيادات العددية الحادة في عالم الحيوان غالباً ما تعقبها انخفاضات عددية حادة. هذه الحدود القصوى تنطبق أيضاً على النمو الاقتصادي، وفي هذا السياق أشارت مارجريت كينيدي إلى أن فلساً واحداً إذا ما تم استثماره بمعدل فائدة يبلغ ٤٪ وقت ولادة سيدنا المسيح عليه السلام يمكن لصاحبه أن يشتري كرة من الذهب بوزن الكرة الأرضية بأكملها في عام ١٧٥٠م.

وعلى الرغم من استحالة النمو التصاعدي لاقتصاد أي بلد في العالم، فإن البيئة الاستثمارية الحالية في العالم أجمع، يغلب عليها مطالبة المستثمرين بالحصول على عائد ثابت ومضمون مهما كلف الأمر. ومن المفيد هنا الإشارة إلى المسح الذي قام به كل من راينهارت وروجوف في عام ٢٠١٠م للأزمات المالية التي حدثت في ٤٤ دولة على مدار المائتين سنة الماضية، حيث أظهر المسح الذي قاما به وجود علاقة ارتباط قوية بين الأزمات ونسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي للبلدان التي عانت من تلك الأزمات. فعندما تصل هذه النسبة إلى ٣٠٪ فقط تبدأ اقتصاديات الدول بالمعاناة. أما حينما تصل نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي ١٠٠٪، فإن أي نمو في الاقتصاد سيُخصص بأكمله لخدمة الدين. وتجدر الإشارة إلى أن المسح الذي قاما به ركز بشكل أساسي على الدين الحكومي، مع العلم أن السبب الرئيس لانهيار عام ٢٠٠٨م المالي يكمن في الدين الخاص غير المستدام كما أشار إلى

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فيتعين عليها أن تتعامل مع العوامل التي يفرضها السوق في مواجهتها للقضايا اليومية التي تعترضها، وذلك كي تضمن المحافظة على بقائها في بيئة اقتصادية صعبة. وبالتالي قد تكون القضايا المثارة في هذا المقال ليست ذات أهمية عملية كبيرة بالنسبة لأصحاب المصارف الإسلامية، إلا أن السؤال يبقى مطروحاً حول ما إذا كانت المالية الإسلامية تمثل بديلاً حقيقياً للنظام الاقتصادي العالمي الذي يهدد رفاهية أغلبية سكان العالم، بل وحتى البقاء طويل الأمد للجنس البشري؟

وبالتالي هناك حاجة ملحة تقع على عاتق مفكري الاقتصاد الإسلامي لمواجهة القضايا الكلية التي أجبرت المصارف الإسلامية على بعض التنازلات التي تقوم بها من حين لآخر. ومن جهة أخرى ينبغي على المسلمين أن يتعرفوا على الطيف الكامل للأفكار التي يتمّ اقتراحها بوصفها بدائل عن النظام المالي الحالي، وذلك كي يتمّ عرض هذه الأفكار للنقاش وإبداء الرأي حول مدى فاعليتها، وتطوير استراتيجيات لدمج أفضل الأفكار المطروحة بعضها ببعض والقيام بتطبيقها على أرض الواقع.

المراجع

- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم الحديث ٢٥٣٠.
- صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق ، باب (١)، رقم الحديث ٧٦٠٩.
- صحيح البخاري (دار ابن كثير، اليمامة-بيروت ١٤٠٧-١٩٨٧)، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم الحديث ٦٠٦٣. صحيح مسلم، (دار الجيل- بيروت، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم الحديث ٢٤٦٩.
- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم الحديث ٢٥٣٠.
- صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق ، باب (١)، رقم الحديث ٧٦٠٩.